



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--------|--------------|--------|--|
| | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | |
| الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 0 17 ج ج ب 50 - 3200 | 33 د ج | 20 د ج | 24 د ج | 14 د ج | |
| | 50 د ج | 30 د ج | 40 د ج | 24 د ج | |
| | بما فيها نفقات الارسال | | | | |

تتم النسخة الاصلية : 25 د ج ونفس النسخة الاصلية وترجمتها 0.50 د ج - تم العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0.35 د ج
وتسلم القهاس محاسن المشتركين * المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحيرة عند تجديده اشتركاكهم والاعلام بمطالبهم * يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د ج - تم النشر على اساس 3 د ج للسطر *

فهرس

لصناعات الخشب وتعديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية
لصناعات الفلين والخشب» * 1569

- أمر رقم 72 - 44 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للفلسين
وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات الفلسين
والخشب * 1570

- أمر رقم 72 - 45 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية
صناعة السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية
الصناعات الغذائية» * 1571

- أمر رقم 72 - 46 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للمصبرات

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 41 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية
للمدايع الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعة
الجلود» * 1569

- أمر رقم 72 - 42 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات
الجزائرية للاحذية وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية
لصناعة الجلود * 1569

- أمر رقم 72 - 43 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تميم هدف الشركة الوطنية

لادراج ميكانيكي تقويم الاعضاء المشتغلين بمؤسسات العلاج التابعة لوزارة الصحة العمومية في سلك المساعدين شبه الطبيين .
1576

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 صفر عام 1390 الموافق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء .
1576

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة مهندسي الدولة .
1577

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة مهندسي التطبيق .
1577

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1392 الموافق 6 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الغذائية .
1577

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا واقعة بتروبية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لاستعمالها كمركز للشركة الفلاحية للاحتياط .
1578

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن التنازل مجانا لبلدية اهل القصر عن قطعة ارض لازمة لبناء قسمين مدرسين ومسكنين .
1578

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية سيدو عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « القطار » لبناء 36 مسكنا .
1578

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة لولاية الواحات قصد بناء مستودع ومعمل للسيارات .
1578

الجزائرية (سواك) وتحويل ممتلكاتها الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) .
1571

- امر رقم 72 - 47 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) ونقل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتاكس) .
1572

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير مينائي شرشال وسيدى فرج .
1572

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 72 - 187 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا .
1572

- مرسوم رقم 72 - 188 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية .
1573

- مرسوم رقم 72 - 189 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان .
1573

- مرسوم رقم 72 - 190 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري .
1574

- مرسوم رقم 72 - 191 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي .
1574

- مرسوم رقم 72 - 192 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم عالم في البيئة .
1575

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في الامتحان المهني

قوانين وأوامر

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 221 المؤرخ في 3 ربيع
الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث
الشركة الوطنية للمداين الجزائرية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 222 المؤرخ في 3 ربيع
الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث
الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاخذية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 41 المؤرخ في 25 شعبان عام
1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن
استبدال اسم الشركة الوطنية للمداين الجزائرية باسم
« الشركة الوطنية لصناعة الجلود »،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية
للاخذية المحدثة بموجب الامر رقم 66 - 222 المؤرخ في 3
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمشار
اليه اعلاه.

المادة 2 : يحول مجموع الاموال والحقوق والالتزامات العائدة
للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاخذية الى الشركة
الوطنية لصناعة الجلود .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر
سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 43 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تميم هدف الشركة الوطنية
لصناعات الخشب وتعديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية
لصناعات الفلين والخشب »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 19 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة،

امر رقم 72 - 41 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية
للمداين الجزائرية باسم « الشركة الوطنية لصناعة
الجلود »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 221 المؤرخ في 3 ربيع
الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث
الشركة الوطنية للمداين الجزائرية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الشركة الوطنية للمداين الجزائرية، تحمل
التسمية الجديدة التالية : « الشركة الوطنية لصناعة الجلود » .

تحل التسمية الجديدة محل التسمية القديمة في جميع
النصوص ذات الطابع التشريعي والخاصة بالقانون الاساسي
الذي تخضع له الشركة المذكورة ولا سيما الامر رقم 66 - 221
المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر
سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 42 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق
3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات
الجزائرية للاخذية وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية
لصناعة الجلود

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

امر رقم 72 - 44 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 152 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1388 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتعديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ».

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية للفلين المحدثة بموجب الامر رقم 67 - 152 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1967 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يحول مجموع الاموال والحقوق والالتزامات العائدة للشركة الوطنية للفلين الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1388 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتخذ الشركة الوطنية لصناعات الخشب التسمية التالية : « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ».

تحل التسمية الجديدة محل التسمية القديمة في جميع الاحكام ذات الطابع التشريعي والمتعلقة بالقانون الاساسي والتي تسرى على هذه الشركة ولا سيما الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1388 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمشار اليه اعلاه والقانون الاساسي الملحق به .

المادة 2 : ان المادة 4 من القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعات الخشب الملحق بالامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1388 الموافق 22 فبراير سنة 1968 تعدل وتتم كما يلي :

« **المادة 4 :** تهدف الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب الى ما يلي :

- تطوير تنمية صناعة الخشب والفلين،

- استغلال وتسيير صناعات الخشب والفلين من القطاع العام وجميع الوحدات المنجزة او المكتسبة من طرفها او الموكلة الى تسييرها من طرف الدولة .

ولهذه الغاية، تتكلف على الخصوص بما يلي :

1 - القيام بدراسات الاسواق وتتبع تطورها،
2 - تخطيط واعداد البرامج السنوية للانتاج والمعدة لعدة سنوات ،

3 - تأمين التموينات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج،

4 - تحديد سياسة البيع والقيام بتسويق المنتجات وتوزيعها،

5 - الانجاز المباشر او غير المباشر لجميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها،

6 - اكتساب او استغلال او ايداع كل اجازة او نموذج او طريقة للصناعة تتعلق بهدفها،

7 - القيام ببناء او انشاء او تهيئة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

ويمكن للشركة بوجه عام ان تقوم سواء في الجزائر او خارجها وفي حدود صلاحياتها، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة مباشرة او بطريقة غير مباشرة بهدفها ومن شأنها ان تساعد على نموها .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

7 - القيام بالبناء والانشاء او التهيئة لكافة الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها،

8 - عقد جميع القروض.

وبصفة عامة يمكن للشركة ان تستكمل جميع العمليات الصناعية او التجارية او المالية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة سواء كان في الجزائر او خارجها ضمن حدود اختصاصاتها وتكون متصلة بصفة مباشرة او غير مباشرة بهدفها ومؤدية بطبيعتها لتسهيل تنميتها .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 46 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو) وتحويل ممتلكاتها الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعة السكر،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 299 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية » ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو) المحدثة بموجب الامر رقم 66 - 299 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

امر رقم 72 - 45 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنميط هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة السكر،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان شركة تسيير وتنمية صناعة السكر تحمل التسمية التالية « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية » .

تحل التسمية الجديدة محل التسمية القديمة بالنسبة لكافة الاحكام ذات الطابع التشريعي والمتعلقة بالقانون الاساسي الذي تخضع له هذه الشركة ولا سيما الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه والقانون الاساسي الملحق به .

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القانون الاساسي لشركة تسيير وتنمية صناعة السكر الملحق بالامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 المذكور اعلاه وتتم على الوجه التالي :

« المادة 3 : ان هدف شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية يرمى الى استغلال وتسيير وحدات انتاج السكر ووحدات محفوظات عصير الفواكه للقطاع العمومي ولهذا الغرض فانها تكلف على وجه الخصوص بما يلي :

1 - دراسة الاسواق ومتابعة تطورها،

2 - تخطيط وتحضير برامج الانتاج السنوية والمعدة لعدة سنوات،

3 - القيام بالتأمينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

4 - تحديد سياسة البيوع وتأمين تصريف المنتجات وتوزيعها،

5 - انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المتصلة بهدفها سواء كان بصفة مباشرة او غير مباشرة،

6 - شراء واستغلال او ايداع كل اجازة او طريقة او شكل خاص بالصنع ويتعلق بهدفها ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 272 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتفصيل والمصادقة على قانونها الاساسي،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يتم حل الشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) المحدثة بموجب المرسوم رقم 64 - 272 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : ينقل مجموع الاموال والحقوق والالتزامات العائدة للشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتاكس).

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

المادة 2 : يحول مجموع الاموال والحقوق والالتزامات العائدة للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو) الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا).

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

امر رقم 72 - 47 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) ونقل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتاكس)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة، يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات العليا تفتح المجال للممارسة في التعليم العالي والبحث العلمي وفي مراكز اخرى من العمل في العلوم التطبيقية.

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا بثمانية اصف السنة.

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الدراسات العليا، ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي (الاقسام العلمية) أو على دبلوم معادل لها.

المادة 4 : ان كفايات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لشهادة الدراسات العليا، ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير مينائي شرشال وسيدى فرج

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد على ميجان مديرا لمينائي شرشال وسيدى فرج.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه 10.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 - 187 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الباب الثاني

الدروس

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا عدة اقسام مناسبة للشعب العلمية.

ستحدد هذه الاقسام بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6 : ان الدروس التي تتكون منها المدة الدراسية هي الزامية.

المادة 7 : ستحدد المدد الدراسية وبرامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظمة خلال كل نصف سنة.

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات، يجب عليهم ان يكونوا قد استوفوا شروط المدة الدراسية.

المادة 10 : ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 11 : تسلم شهادة الدراسات العليا من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الى الطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة للشهادة المذكورة.

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 188 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن

تنظيم الدروس الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، تعدل كما يلي :

« المادة 5 : تقسم الدروس للحصول على دبلوم الدكتور في الطب الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى ومدتها اربعة اقسام السنة تتضمن نصف سنة من التعليم الاصيل ونصف سنة من التعليم السابق للتطبيق السريري،

- المرحلة الثانية المدعوة « سريرية » وتتضمن ثلاثة اقسام وهي :

(أ) اربعة اقسام السنة من التعليم السريري المدرج،

(ب) نصف سنة مخصصين لتعليم التخصصات،

(ج) احد عشر شهرا من التمرين الداخلي المتم في مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية، بصفة داخلية.

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 189 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان

الاسنان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان، تعدل كما يلي :

« **المادة 5 :** تقسم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان الى ثلاث مراحل :

- دورة للتكوين الاساسي تتضمن نصفى سنة من التعليم في البيولوجيا العامة والعلوم الاساسية »
(والباقي بدون تغيير) .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 190 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد دبلوم للمهندس المعماري .

المادة 2 : ان مدة الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري هي خمسة اعوام .

المادة 3 : تحدد كفايات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم المهندس المعماري، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 4 : يجب على المترشحين لدبلوم المهندس المعماري ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية والتقنية) او على دبلوم معادل لها .

الباب الثانى

الدروس

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري ما يلي :

- الدروس فى العلوم الاساسية والتقنية،

- الدروس فى الفن المعماري،

- الدروس فى العلوم الانسانية،

- تمارين تطبيقية مراقبة ومتممة فى وحدات الانتاج التابعة للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران .

المادة 6 : ان الدروس والتمارين التى تتكون منها المدة الدراسية المقررة الزامية .

المادة 7 : تحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 8 : لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 9 : لكى يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : يسلم دبلوم المهندس المعماري من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمى الى المترشحين الذين تكون شروط المدة الدراسية المنصوص عليها متوفرة فيهم .

المادة 11 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 191 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدث دبلوم للعالم الجيولوجي .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي بشمانية اقصاف السنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي (الاقسام العلمية او التقنية) او على دبلوم معادل لها .

المادة 4 : ان كفايات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

الدروس

المادة 5 : تقسم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى التي يتبع فيها الطالب دروسا اساسية في مختلف الشعب العلمية .

- المرحلة الثانية التي يجب على الطالب ان يختار عند دخولها التكوين في احد فروع الجيولوجيا التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان الدروس التي تتكون منها المدة الدراسية ، الزامية .

المادة 7 : تحدد برامج التعليم وتنظيمه في مرحلتى الدروس المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظمة في كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : يسلم دبلوم العالم الجيولوجي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى المترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات ويحمل هذا الدبلوم الاشارة الى القسم المختار .

المادة 11 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 192 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم عالم في البيئة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدث دبلوم لعالم في البيئة .

المادة 2 : ان مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم في البيئة محددة بسنة اقصاف السنة او تسعة ارباع السنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لدبلوم العالم في البيئة ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي من الاقسام العلمية او على شهادة معادلة لها .

المادة 4 : ان كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على دبلوم العالم في البيئة تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

الدروس

المادة 5 : تتضمن الدروس للحصول على دبلوم العالم في البيئة ما يلي :

- دروس العلوم الاساسية .

- دروس العلوم المطبقة وعلم البيئة .

- تعاريف متبعة في عين المكان .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 صفر عام 1390 الموافق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء ، وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 صفر عام 1390 الموافق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقران مايل :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 4 من الجدول الوارد في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المذكور اعلاه ، كما يل :

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الادارة | | السلوك |
|----------------|--------|---------------|--------|---|
| المرسوم | النواب | المرسوم | النواب | |
| 3 | | 3 | | الاعوان التقنيون للأشغال العمومية والرى والبناء |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

المادة 6 : ان الدروس والتمارين التي تتكون منها مدة التعليم الزامية .

المادة 7 : تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة في كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10 : يسلم دبلوم العالم في البيئة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى المترشحين المستوفين لمجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات .

المادة 11 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في الامتحان المهني لادراج ميكانيكي تقويم الاعضاء المشتغلين بمؤسسات العلاج التابعة لوزارة الصحة العمومية في سلك المساعدين شبه الطبيين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يصرح بالنجاح النهائي في الامتحان المهني للادراج في سلك المساعدين شبه الطبيين لميكانيكي تقويم الاعضاء الآتية اسماؤهم :

- محمد بن وراذ ،
- مبروح رزييل ،
- عبد القادر بوبكر ،
- سي وعلى قاسم .

- ابراهيم بن شوك
- زيان بن داود
- أحمد بن الصغير
- عبد الرحيم بوبلنزة
- مكي بوشليط
- خميس فلاح
- علي فريجة
- عبد العزيز موغلام
- شريف رقايقية
- محمد شكيب سوفاري

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1392 الموافق 6 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الغذائية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة وبتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد أرزقي لونيسي كمدير للصناعات الغذائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أرزقي لونيسي ، مدير الصناعات الغذائية ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1392 الموافق 6 نوفمبر سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة مهندسي الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 ، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة المنظمة على اساس الشهادات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 لتوظيف مهندسي الدولة :

- عينة عيادي المولودة غرزولي
- محمد عيادي
- عبد القادر عكروف
- عبد الحق عليوش
- عبد النور بن حوحو
- جلول بوعناني
- جعفر بن شيكو
- خالد بن حورية
- مليك حسن
- علي حرز لله
- محمد كحلل
- مسعود لهتيهت
- محمد عبد الواحد مراوكة
- محند أمقران ولد وعلي
- شريف سعداوي

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة مهندسي التطبيق

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 ، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة المنظمة على اساس الشهادات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 لتوظيف مهندسي التطبيق :

- قاسي عباد
- عبد القادر عبودة
- بوجمعة عياد
- محمد بن علي
- مراد بن نبى
- فرحات بوالفخار
- أحمد شبور
- الهادي شويالى
- بلقاسم جومي
- محمد حسان
- حيمود خلافي
- عبد الوهاب محناني
- محمد ملوك
- سعيد مصاييح
- حسن سعد علي
- حميد بن هارون
- اسماعيل قناطرى
- مصطفى قتالة
- الطاهر حاجي
- دحمان معزيز
- محمد طرباش
- عبد الكريم تركي
- عمر زنداقي
- نور الدين علاوي

قـسـرـاـت السـوـلـة

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية سبدو عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « القطارة » لبناء 36 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تمنح لبلدية سبدو قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « القطارة » والمجاورة لحي الكاستور وذلك لبناء 36 مسكنا .

وستحدد المساحة الحقيقية للقطعة في المخطط الذي ستضعه مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة لولاية الواحات قصد بناء مستودع ومعمل للسيارات

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 صادر عن والي الواحات، تعدل احكام القرار المؤرخ في 19 مارس سنة 1971 كما يلي :

« تمنح ولاية الواحات قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 16 آرا و 65 سنتيارا كائنة بورقلة وذلك قصد بناء مستودع ومعمل للسيارات بورقلة (نهج جان ميرموز سابقا) » .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا واقعة بتروبية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لاستعمالها كمركز للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة ارض مساحتها 20000 متر مربع واقعة بتروبية وذلك لاستعمالها كمركز للشركة الفلاحية للاحتياط في هذه القرية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن التنازل مجانا لبلدية اهل القصر عن قطعة ارض لازمة لبناء قسمين مدرسين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 ، تم التنازل لبلدية اهل القصر بعد مداولة 7 فبراير سنة 1971 عن قطعة ارض مساحتها 2000 متر مربع تابعة لغابة املاك الدولة بالقصر وذلك لبناء قسمين مدرسين ومسكنين .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .